

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨/٧/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق المنعقد في ٢٠١٥/٥/١٤ بشأن قبول الهيئة المقدمة من هيئة الرقابة الإدارية.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٧/١٤.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف

مستخرج

بموجبه المزايا) من المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والبنود (أ،ب،ج،هـ) من المادة (٤) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والبنود (أ،ب،و/٤،٣) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤) :

(أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٣٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).
(ب) اشتراك سنوى بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) يسدده العضو على دفعات خلال السنة خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة.
(ج) ما يعادل مرتب أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) يخصم سنوياً من الحوافز أو حصة مكافآت الضبط التى ترد للهيئة المستحقة للأعضاء والعاملين أو من الرواتب الأساسية وفى حالة عدم تحقيق هذا البند أو جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(هـ) دعم من الجهة بواقع ٦٠ مليون جنيه وفقاً لما يلى:

(١) دعم مالى بواقع ٤٥ مليون جنيه.

(٢) الهبة المقدمة من هيئة الرقابة الإدارية (أرض البركة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر) لصالح الصندوق والمقدر قيمتها بمبلغ ١٥ مليون جنيه وفقاً للتقارير الواردة



٤٦٠٧٦
م/ح

من كل من مركز التقييم العقارى وتكنولوجيا البناء بجامعة القاهرة وبنك التعمير
والاسكان.

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٩٥
٤٥	٤,٨٨
٤٦	٨,٥٣
٤٧	١١,٨٦
٤٨	١٤,٨٤
٤٩	١٧,٤١
٥٠	١٩,٥٢
٥١	٢١,١٤
٥٢	٢٢,١٨
٥٣	٢٢,٦٠
٥٤	٢٢,٣١
٥٥	٢١,٢٢
٥٦	١٩,٢٥
٥٧	١٦,٢٨
٥٨	١٢,١٨
٥٩	٦,٨١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
بحسب كسور السنة نسبياً.

يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد
بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



٤٦.٧٦

م.م.م.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(و) وفى جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالى :

(٣) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع ستة عشر شهراً عن كل سنة اشتراك بحد أقصى ثلاثمائة شهراً محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية.

(٤) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش بواقع ثلاثمائة شهراً على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية.



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مستند

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

مسلم

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦